

[باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم]

١٩٧٠- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا الحسن بن غليب الأزدي ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن المثني بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قام يخطب الناس ، فقال : «من وليَ يتيماً له مال ، فليَتَجِرْ له ، ولا يَتْرُكْه حتى تأكله الصدقة» .

١٩٧١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن عبّيد بن إسحاق العطار بالكوفة ، حدثنا أبي ، حدثنا مندل ، عن أبي إسحاق الشَّيباني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «احفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزكاة» .

١٩٧٠- قوله : عن المثني بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه « الحديث أخرجه الترمذي (٦٤١) وقال : إنما يُروى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثني يُضعف في الحديث . وقال صحاب «التنقيح» (١٨٧/٢) رحمه الله : قال مُهَنَّأ : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح .

١٩٧١- قوله : «حدثنا مندل عن أبي إسحاق» الحديث فيه عبّيد بن إسحاق وهو ضعيف ، ومندل قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ، ويُسنِد الموقوفات من سوء حفظه ، فلما فحشَ ذلك منه استحق التَّرك .

١٩٧٢- حدثنا محمد بن الحسن بن علي البزّاز ، حدثنا الحسين بن عبد الله
ابن يزيد القَطّان ، حدثنا أيوب بن محمد الوزّان ، حدثنا رَوّاد بن الجَرّاح ،
حدثنا محمد بن عُبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في مال اليتيمِ زكاةٌ» .

١٩٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،
أخبرنا عبد الوهّاب ، حدثنا حسين المعلّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن
المسيّب

أن عمر بن الخطّاب قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقةُ .

١٩٧٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن يحيى
الصّوفيّ ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن حسن بن صالح ، عن أشعث ، عن

١٩٧٢- قوله : «رَوّاد بن الجَرّاح» رَوّاد وشيخه محمد بن عُبيد الله العرّزمي ،

كلاهما ضعيفان .

١٩٧٣- قوله : «عن سعيد بن المسيّب ، أن عمر بن الخطّاب» قال البيهقي

(١٠٧/٤) : إسناده صحيح وله شواهد عن عمر ، ثم أسندَ عن يزيد بن هارون ،

حدثنا شعبة ، عن حُميد بن هلال قال : سمعت أبا محجّن أو ابن محجّن

- وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص - قال : قدّم عثمان بن أبي العاص على

عمر بن الخطّاب ، فقال له عمر : كيف متّجرُ أرضك؟ فإن عندي مالٌ يتيّم قد

كادت الزكاة تُفنيه ، قال : فدفعه إليه ، قال : ورواه معاوية بن قُرّة ، عن الحكم

بن أبي العاص ، عن عمر ، وكلاهما محفوظٌ ، وقال الدارقطني في «العلل» :

رواه حسين المعلّم ، عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيّب ،

عن عمر ، ورواه ابن عُيَيْنة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن

عمر ، لم يذكر ابن المسيّب ، وهو أصحُّ .

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ صَلْتِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ :
 كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا
 تَنْقُصًا ، فَحَسَبُوهَا مَعَ الزَّكَاةِ ، فَوَجَدُوهَا تَامَةً ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَالَ : كُنْتُمْ
 تُرَوْنَ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مَالٌ لَا أُزَكِّيهِ (١)؟!

١٩٧٥- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا بشر بن مطر ، حدثنا يزيد بن
 هارون ، أخبرنا أشعث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلت المكي
 عن ابن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ ، كان أقطع أبا رافع أرضاً ،
 فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين ألفاً ، فدفعها إلى
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان يزكّيها ، فلما قبضها ولد أبي
 رافع ، عدّوا مالهم فوجدوه ناقصاً (٢) ، فأتوا علياً فأخبروه فقال : أحسبتم
 زكاتها؟ قالوا : لا . قال : فحسبوا زكاتها فوجدوها سواءً فقال علي :
 أكنتم تُرون يكون عندي مال ولا أُؤدّي زكاته؟!

١٩٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي
 طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ، حدثنا ابن أبي عون وصخر بن جويرية ، عن
 نافع

أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يستقرض منه ، وربما
 ضمّنه ، وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه (٣) .

(١) أخرجه البيهقي ١٠٨/٤ . وسيأتي برقم (١٩٨٠) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «فوجدوها ناقصة» نسخة .

(٣) أخرجه البيهقي ١٠٨/٤ مختصراً عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم .

١٩٧٧- حدثنا محمد ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الوهّاب ، حدثنا أبو الربيع
السَّمَان ، عن عمرو بن دينار ، عن عُبَيْد بن عُمَيْر
أن عمر بن الخطّاب ، قال : ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَسْتَهْلِكُهَا
الزكاة (١) .

١٩٧٨- حدثنا أبو بكر الشّافعيّ ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا مسلم ،
حدثنا هشام ، عن أيوب ، عن نافع :
أن ابن عمر كان يُزكّي مال اليتيم ويستقرضُ منه ، ويدفعه
مضاربةً .

١٩٧٩- حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القُرْمِيسِيّ ، حدثنا محمد بن
أحمد بن تَمِيم الأصبهانيّ ، حدثنا محمد بن حُميد ، حدثنا سلّمة بن
الفضل ، حدثنا مُنِير بن العلاء ، عن الأشعث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
مجاهد بن وُرْدان

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطى أبا رافع مولاة أرضاً ، فعَجَزَ
عنها ، فمات فباعها عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بمئتي ألفٍ وثمانية
آلاف دينار ، وأوصى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان

١٩٧٧- قوله : «أبو الربيع السَّمَان» هو أشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمَان
البصري ، قال أحمد : مضطرب الحديث ليس بذلك ، وقال ابن معين : ليس
بشيءٍ ، وقال النسائي : لا يُكْتَب حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وروى
عباس عن ابن معين : ضعيف .

(١) سلف قريباً برقم (١٩٧٣) .

يُزَكِّيها كلَّ سنة ، حتى أدركَ بَنُوهُ فدفعه إليهم ، فحسبوه فوجدوه ناقصاً ، فأتوه فقالوا : إنا وجدنا مالنا ناقصاً! فقال : أحسبتم زكاته؟ قالوا : لا . قال : احسبوا زكاته . فحسبوه فوجدوه سواءً .

١٩٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن سَهْل بن المغيرة ، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، حدثنا شريك عن أبي اليَقْظان ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي :

أن علياً زَكَّى أموال بني أبي رافع ، قال : فلما دَفَعَهَا إليهم وجدوها تنقص ، فقالوا : إنا وجدناها تنقص! فقال علي رضي الله عنه : أترون أن يكون عندي مالٌ لا أزيهه؟!

١٩٨١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عُبَيْد الله بن جَرِير بن جَبَلَة ، حدثنا معاذ بن فَضَالَة ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود ، عن عِكْرَمَة

عن ابن عباس ، قال : لا يجبُ على مال الصغير زكاةٌ حتى تجبَ عليه الصلاة .

ابن لهيعة لا يُحتجُّ به .

١٩٨٠- قوله : «حدثنا شريك عن أبي اليَقْظان» هو عثمان بن عُمير أبو اليقظان الثقفي الكوفي البجلي ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني وغيره : ضعيف ، وقال الفلاس : كان يحيى وعبد الرحمن لا يُحدثان عن عثمان أبي اليقظان .

١٩٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف ، حدثنا أبو أسامة ،
عن حسين بن ذكوان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى النبي
ﷺ ، وفي يدها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فقال : «هل تُعْطِينَ زَكَاةَ
هَذَا؟» فقالت : لا . قال : «فَيْسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»
قال : فَخَلَعَتُهُمَا ، وقالت : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ (١) .

[باب زكاة الإبل والغنم]

١٩٨٣- حدثنا الحسن بن علي بن قوهي بالمفّتح (٢) ، حدثنا محمد بن
موسى الدؤلبي ، حدثنا القاسم بن يحيى ، عن ابن أرقم ، عن الزهري ، عن
سالم بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر ، قال : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ
فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ : «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ

١٩٨٢- قوله : «حدثنا أبو أسامة عن حسين بن ذكوان» وأخرجه أبو داود
(١٥٦٣) ، والنسائي (٣٨/٥) من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم ،
وصحّحه ابن القطّان ، وقال المنذري : لا عِلَّةَ لَهُ ، قال الحافظ [في «الدراية» :
٢٥٨/١-٢٥٩] : قلت : أَبَدَى لَهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةً غَيْرَ قَادِحَةٍ ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ
رِوَايَةِ مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَتْ ، فَذَكَرَهُ
مُرْسَلًا ، وَقَالَ : خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْ مَعْتَمِرٍ ، وَحَدِيثُ مَعْتَمِرٍ أَوْلَى
بِالصَّوَابِ .

(١) سلف برقم (١٩٦١) وهو حديث حسن .

(٢) «مَفْتَحٌ» بفتح الميم وسكون الفاء وفي آخرها حاء مهملة : قرية بين البصرة وواسط .
انظر «معجم البلدان» .

شَاتَان ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي عشرين أربعَ شِيَاهٍ ، وفي خمس وعشرين خمسَ شِيَاهٍ ، فإذا زادت واحدةً ففيها بنتٌ مَخَاضٌ ، فإن لم تُوجَدْ فابنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدةً ففيها بنتٌ لَبُونٌ إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجمل (١) إلى ستين ، فإذا زادت واحدةً ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها بنتا لَبُونٌ إلى تسعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّتَانِ إلى عشرين ومئة ، فإن زادت واحدةً ففي كل أربعين جَذَعَةٌ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجمل (٢) .

كذا رواه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف الحديث متروك .

١٩٨٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق في آخرين .

١٩٨٤- قوله : «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله» سنده صحيح ، وقد رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» (١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ و ١٤٥٣) في كتاب الزكاة وغيره مطوَّلاً ومختصراً بسند واحد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثُمَامَةَ ابن عبد الله ، أن أنساً حدثه : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لِمَا وَجَّهَهُ إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين . . الحديث بطوله ، وصححه ابن حبان أيضاً (٣٢٦٦) وغيره .

(١) جاء في هامش (غ) : «الفحل» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٣٢) و(٤٦٣٣) و(٤٦٣٤) . وفي «شرح مشكل الآثار»

للطحاوي (٥٨٢٠) ، وهو حديث صحيح .

وسياقي برقم (١٩٨٦) و(١٩٨٧) بقصة الكتاب ولم يذكروا فيه ابن عمر .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى القطان والفضل بن سهل ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، عن ثمامة بن عبد الله

عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله ، فمن سئَلها من المؤمنين على وجهها فليُعطيها ، ومن سئِلَ فوقها فلا يُعطيهِ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، ففيها في كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ، ففيها بنت مَخاضٍ أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ، ففيها ابنة لَبُونٍ أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين ، ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها ابنتا لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومئة ، ففي كل أربعين بنت لَبُونٍ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ .

وإن تباينَ أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات : من بَلَغَتْ عنده من الإبل صدقة الجَذَعَةِ ، وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ ، فإنها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ ، ويجعل معها شاتين إن تيسرَتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بَلَغَتْ عنده صدقة الحِقَّةِ ، وليست عنده حِقَّةٌ ، وعنده جَذَعَةٌ ، فإنها

تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذْعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ (١) الْحِقَّةَ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ (١) ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاءَةٌ .

وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٌ ، فَفِيهَا شَاءَةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءَةٌ شَاءَةٌ .

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ

(١) فِي نَسْخَةِ بَهَامِش (غ) : «عِنْدَهُ صَدَقَةٌ» .

الصدقة ، وما كان من خَلِيطِينَ ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ ، وإذا كانت سائمةً الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العَشُورِ ، فإذا لم يكن مالٌ^(١) إلا تسعين ومئة فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربُّها .

وقال يوسف في حديثه : إن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وَجَّهَهُ إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة .

وقال الفضل بن سهل : إن أبا بكر رضي الله عنه لما اسْتُخْلِيفَ وَجَّهَهُ أنس بن مالك إلى البحرين ، وكتب له هذا الكتاب ، وختَمَهُ بخاتَمِ النبي ﷺ - وكان نَقَشُ خاتَمِ النبي ﷺ : محمدٌ سطر ، ورسولٌ سطر ، والله سطرٌ - : هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ اللهُ تعالى على المسلمين ، التي أمر بها رسول الله ﷺ (٢) .

١٩٨٥ - حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن شَيْرَوَيْهِ ، حدثنا إسحاق ابن راهَوَيْهِ ، حدثنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ ، حدثنا حماد بن سلمة قال : أَخَذْنَا هذا الكتاب من ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس يحدثه

عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «هذه فرائضُ صدقة المسلمين التي أَمَرَ اللهُ تعالى بها رسول الله ﷺ ، فمن سئَلَهَا

١٩٨٥ - قوله : «حدثنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ ، حدثنا حماد بن سلمة» ورواه =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «ماله» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢) .

من المؤمنين فليُعطيها على وجهها ، ومن سُئِلها على غير وجهها فلا يُعطيها ، في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها : من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخَاض ، فإن لم تكن بنت مَخَاض فابن لُبُونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لُبُونٍ إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لُبُونٍ إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَانِ إلى عشرين ومئة ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لُبُونٍ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ، فإن تَبَايَنَ أسنانُ الإبل فبلغت الصدقة عليه جَذَعَةٌ ، وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ ، فإنها تُقبَلُ منه وَيَجْعَلُ (١) معها شاتين إن استيسرتا ، أو عشرين درهماً ، فإن بلغت الصدقة عليه حِقَّةٌ ، وليست عنده ، وعنده جَذَعَةٌ ، فإنها تُقبَلُ منه ويعطيه المُصَدِّق شاتين أو عشرين درهماً ، فإذا بلغت الصدقة عليه حِقَّةٌ ، وليست عنده إلا ابنة لُبُونٍ ، فإنها تُقبَلُ منه ، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ،

= البيهقي (٨٦/٤) من طريق يونس بن محمد المؤدّب ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذتُ هذا الكتاب من ثُمَامَةَ ، عن أنس : أن أبا بكر كتب له ، وكذا رواه أبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (١٨/٥) من حديث حمّاد بن سلمة قال : أخذتُ من ثُمَامَةَ كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس .

(١) جاء في هامش (غ) : «ويُعطي» نسخة .

ومن بلغت الصدقةُ عليه ابنةَ لُبُونِ ، وليست عنده بنت لُبُونِ ، وعنده حِقَّةٌ ، فإنها تُقْبَلُ منه ويعطي المُصَدِّقُ معها شاتين أو عشرين درهماً ، فإن بلغت الصدقةُ عليه بنت لُبُونِ ، وليست عنده وعنده ابنة مَخَاضِ ، فإنها تُقْبَلُ منه ، ويُعْطِي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت الصدقةُ عليه بنتَ مَخَاضِ ، وليست عنده إلا ابنة لُبُونِ ، فإنها تُقْبَلُ منه ، ويعطي المُصَدِّقُ شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت الصدقةُ عليه بنتَ مَخَاضِ ، وليست عنده ، وعنده ابنُ لُبُونِ ذَكَرٌ ، فإنه يؤخذ منه وليس معه شيءٌ ، ومن لم يكن عنده إلا أربعٌ من الإبل ، فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت الإبلُ خمساً ففيها شاةٌ .

وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ، شاةٌ واحدةٌ ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة إلى مئتين ، ففيها شاتان إلى مئتين ، فإذا زادت واحدةً إلى ثلاث مئة ، ففي كل مئة شاةٌ ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ ، ولا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خَشِيَّةِ الصدقة ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ ، فإذا نقصت سائمة الغنم من أربعين شاةً شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها .

وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشُورِ ، فإن لم يكن مالٌ إلا تسعينَ ومئةَ درهمٍ ، فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها .

إسناد صحيح ، كلهم ثقات .

١٩٨٦- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز، حدثنا معاذ بن المثني، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، قال:

هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتبت في الصدقة، هو عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام بن هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها، وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا ففيها

١٩٨٦- قوله: «حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والحاكم (٣٩٣/١)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٦٨ و١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وأحمد (٤٦٣٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه في خمس من الإبل شاة... الحديث بطوله، ويقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه، قاله الحفاظ [«التلخيص»]: . [١٥١/٢]

شاة ، حتى تَبْلُغَ عشراً ، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان حتى تَبْلُغَ خمسَ عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثُ شياهٍ حتى تَبْلُغَ عشرين ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربعُ شياهٍ حتى تَبْلُغَ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين أفرضتُ ، فكان فيها فريضةٌ : بنتُ مخاضٍ ، فإن لم تُوجد ابنة مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكراً ، حتى تَبْلُغَ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنتُ لَبُونٍ حتى تَبْلُغَ خمساً وأربعين ، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجمل ، حتى تَبْلُغَ ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ ، حتى تَبْلُغَ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُونٍ ، حتى تَبْلُغَ تسعين ، [فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجمل ، حتى تَبْلُغَ عشرين ومئة] (١) ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ، حتى تَبْلُغَ تسعاً وعشرين ومئة ، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها حِقَّةٌ وبنتا لَبُونٍ ، حتى تَبْلُغَ تسعاً وثلاثين ومئة ، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حِقَّتَانِ وبناتِ لَبُونٍ ، حتى تَبْلُغَ تسعاً وأربعين ومئة ، فإذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ ، حتى تَبْلُغَ تسعاً وخمسين ومئة ، فإذا بلغت ستين ومئة ففيها أربعُ بناتِ لَبُونٍ ، حتى تَبْلُغَ تسعاً وستين ومئة ، فإذا كانت سبعين ومئة ففيها حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ، حتى تَبْلُغَ تسعاً وسبعين ومئة ، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حِقَّتَانِ وبنتا لَبُونٍ ، حتى تَبْلُغَ تسعاً وثمانين ومئة ، فإذا كانت تسعين ومئة ففيها

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وألحق في هامش (غ) بعلامة «صح صح» .

ثلاث حِقَاقٍ وبنْت لُبُونٍ ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة ، فإذا كانت مئتين ففيها أربع حِقَاقٍ أو خمس بنات لُبُونٍ ، أيُّ السَّنِينِ وُجِدَتْ فيها أُخِذَتْ على عِدَّةٍ ما كتبنا في هذا الكتاب ، ثم كل شيء من الإبل على ذلك يُؤخَذُ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب .

ولا يؤخذ من الغنم صدقةً حتى تبلغ أربعين شاةً ، فإذا بلغت أربعين شاةً ففيها شاةٌ ، حتى تبلغ عشرين ومئة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها شاتان ، حتى تبلغ مئتين ، فإذا كانت شاةً ومئتين ففيها ثلاث شِيَاهٍ ، حتى تبلغ ثلاث مئة ، فإذا زادت على ثلاث مئة شاة فليس فيها إلا ثلاث شِيَاهٍ ، حتى تبلغ أربع مئة شاةٍ ، فإذا بلغت أربع مئة شاة ففيها أربع شِيَاهٍ ، حتى تبلغ خمس مئة شاةٍ ، فإذا بلغت خمس مئة شاة ففيها خمس شِيَاهٍ ، حتى تبلغ ست مئة شاةٍ ، فإذا بلغت ست مئة شاةٍ ، ففيها ست شِيَاهٍ حتى تبلغ سبع مئة شاةٍ ، فإذا بلغت سبع مئة شاةٍ ، ففيها سبع شِيَاهٍ ، حتى تبلغ ثمان مئة شاةٍ ، فإذا بلغت ثمان مئة شاةٍ ، ففيها ثمان شِيَاهٍ ، حتى تبلغ تسع مئة شاةٍ ، فإذا بلغت تسع مئة شاة ففيها تسع شِيَاهٍ ، حتى تبلغ ألف شاةٍ ، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شِيَاهٍ ، ثم في كل ما زادت مئة شاةٍ ، شاةٌ (١) .

(١) سلف برقم (١٩٨٣) .

١٩٨٧- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هَرَم ، أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه :

أن عمر بن عبد العزيز حين استُخْلِيفَ أرسل إلى المدينة يَلْتَمِسُ عهدَ النبي ﷺ في الصدقات ، فَوُجِدَ عند آل عمرو بن حَزْم كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حَزْم في الصدقات ، ووُجِدَ عند آل عمر بن الخطَّاب كتاب عمر إلى عُمَّالِهِ في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حَزْم ، فأمر عمرُ بن عبد العزيز عمَّالَهُ على الصدقات أن يأخذوا بما في ذَيْنِكَ الكتابين ، فكان فيهما في صدقة الإبل : فإذا زادت على التسعين واحدةً ففيها حِقَّتَانِ إلى عشرين ومئة ، فإذا زادت على العشرين ومئة واحدةً ففيها ثلاثُ بنات لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة ، فإذا كانت الإبل أكثرَ من ذلك ، فليس فيما لا يَبْلُغُ العَشْرَ منها شيءٌ حتى يبلغ العَشْرَ .

[باب لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ]

١٩٨٨- حدثني أبو بكر محمد بن القاسم بن أحمد الصُّوفِيُّ الشَّيخ الصَّالِح يعرف بوليد ، - بمصر - ، حدثنا أبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ ، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، حدثنا ابن أبي الرَّجَال ، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِي

١٩٨٨- قوله : «حدثنا ابن أبي الرَّجَال عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّة» الحديث أخرجه أحمد (١١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٢٨) ، والنسائي (٩٨/٥) ، وسكت عنه أبو =

عن أبيه ، قال : سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ
فَقَعَدْتُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ : «مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعْفَاهُ
اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَكْفَّ كَفَّاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ» .
فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ (١) .

١٩٨٩- حدثنا أبو شَيْبَةَ عبد العزيز بن جعفر ، حدثنا محمد بن عبد الله
المُخَرَّمِيُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ، حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عن منصور ، عن
سالم بن أَبِي الْجَعْدِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ ،
وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (٢) .

= داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وعبد الرحمن بن محمد أبي الرجال
المذكور في إسناده قد وثَّقه أحمد والدارقطني وابن مَعِين ، وذكره ابن حبان في
«الثقات» وقال : ربما أخطأ .

وقوله : «فقد أَلْحَفَ» قال الواحدي : الإلحاف في اللغة : هو الإلحاح في
المسألة .

١٩٨٩- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تحل الصدقة
لغني» الحديث أخرجه النسائي (٩٩/٥) ، وابن ماجه (١٨٣٩) ، وابن حبان
= (٣٢٩٠) ، والحاكم (٤٠٧/١) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٤٤) و(١١٠٦٠) و(١١٠٦١) ، وابن حبان (٣٣٩٠) ، وهو
حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٩٠٨) و(٩٠٦١) ، وهو حديث صحيح .

١٩٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ

(ح) وحدثنا الحسين بن يحيى بن عِيَّاش ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشَّر

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة

(ح) وحدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان المُعَدَّل بواسط ، حدثنا عمار بن

خالد التَّمَّار ، قالوا : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حَصِين ، عن سالم بن

أبي الجَعْد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ

لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

١٩٩١- حدثنا الحسين بن يحيى بن عِيَّاش ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا

أبو داود ، حدثنا قيس وأبو بكر بن عِيَّاش ، عن أبي حَصِين ، بهذا مثله .

١٩٩٢- حدثنا ابن عِيَّاش ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا

سفيان الثَّوْرِي ، عن سعد بن إبراهيم ، عن رِيحان بن يزيد

= وقوله : «ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» المِرَّةُ : بكسر الميم وتشديد الراء ، قال

الجَوْهَرِي : المِرَّةُ : القُوَّةُ وشدة العقل ، ورجل مَرِير ، أي : قوي ذو مِرَّةٍ ، وقال

غيره : المِرَّةُ : القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق المِرَّةِ هنا ، وهي القوة ،

مقيَّد بالحديث الذي بعده ، أعني قوله : «ولا لقويٍّ مكتسبٍ» فيؤخذ من

الحديثين : أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قُرِنَ بها الكسب .

وقوله : «سَوِيٍّ» أي : مستوي الخلق ، قاله الجَوْهَرِي ، والمراد : استواء

الأعضاء وسلامتها ، قاله الشَّوْكَانِي .

١٩٩٢- قوله : «عن رِيحان بن يزيد ، عن عبد الله عمرو» الحديث أخرجه أبو =

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : «لذي مرّة قوي» (١) .

١٩٩٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرّاز ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا علي بن ثابت ، عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة

عن جابر ، قال : جاءت رسول الله ﷺ صدقة ، فركبّه الناس ، فقال : «إنها لا تصلح لغنيّ ، ولا لصحيح سويّ ، ولا لعاملٍ قويّ» .

١٩٩٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي القطّان ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا عبد الله بن ثُمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبّيد الله ابن عديّ بن الخيّار

أخبرني رجلان : أنهما أتيا النبي ﷺ في حجّة الوداع ، يسألانه ما بيديه من الصدقة ، فرفع فيهما البصرَ وخفضه ، فرأهما جلدّين ، فقال : «إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظّ فيها لغنيّ ، ولا لقويّ مُكتسب» (٢) .

= داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) وحسنه ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفي إسناده ریحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ مجهول ، وقال بعضهم : لم يصحّ إسناده هذا الحديث ، وإنما هو موقوفٌ على عبد الله بن عمرو .

١٩٩٤- قوله : «عن عبّيد الله بن عديّ بن الخيّار» الحديث أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٩٩/٥) ، وقال أحمد : هذا أجودها إسناداً .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٥٣٠) و(٦٧٩٨) ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٧٢) و(١٧٩٧٣) و(٢٣٠٦٣) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٠٧) ، وهو حديث صحيح .

[باب بيان ما يجوز من أخذ الصدقة]

١٩٩٥- حدثنا أبو عُبَيْد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الوليد البُسْرِيُّ ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن هارون بن رِثاب ، عن كِنانة بن نُعيم

عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِق ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ أسْتَعِينُهُ فِي حَمَالَةٍ ، فَقَالَ : «أَقِمْ عِنْدَنَا ، فَإِذَا أَنْ تَحْمَلَهَا ، وَإِذَا أَنْ نُعِينِكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمٍ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَذْهَبَتْ مَالَهُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يَصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ^(١) حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ ، أَوْ مِنْ ذَوِي الصَّلَاحِ مِنْ قَوْمِهِ ، أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا يَا قَبِيصَةُ»^(٢) .

= وقوله : «مكتسب» أي : يكتسب قَدْرَ كِفَايَتِهِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ الْمَالِكِ الْوَعْظُ وَالتَّحْذِيرُ وَتَعْرِيفُ النَّاسِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لَغْنِيٍّ وَلَا لِذِي قُوَّةٍ عَلَى الْكَسْبِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِرِفْقٍ .

١٩٩٥- قوله : «عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِق» الحديث أخرجه أحمد (١٥٩١٦) ، ومسلم (١٠٤٤) ، والنسائي (٨٨/٥) ، وأبو داود (١٦٤٠) .

(١) في الأصول : «جائحة» والمثبت من نسخة في هامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٩١٦) و(٢٠٦٠١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي

(٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٣) و(٤٩٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٦)

و(٤٨٣٠) .

١٩٩٦- حدثنا أحمد بن إسحاق بن اليهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ،
عن هارون بن رثاب ، عن كنانة بن نعيم

= وقوله : «حَمَالَة» بفتح الحاء المهملة : وهو ما يتحمُّله الإنسان ويلتزمه في
ذمِّته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وإنما تحلُّ له المسألة بسببه ،
ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية .

وقوله : «رجل» يجوز فيه الجرُّ على البدل ، والرفع على أنه خبر مبتدأ
محذوف .

وقوله : «جائحة» هي ما اجتاحت المالَ وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسَّيل والحريق .
وقوله : «قواماً» بكسر القاف : وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به ، وهو بفتح
القاف : الاعتدال .

وقوله : «سداداً» هو بكسر السين : ما تُسدُّ به الحاجة والخلل ، وأما السَّداد
بالفتح ، فقال الأزهري : هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي .

وقوله : «من ذوي الحِجاء» بكسر الحاء المهملة مقصورٌ : العقل ، وإنما جعل
العقلُ معتبراً لأن من لا عقلَ له لا تحصل الثقةُ بقوله ، وإنما قال : «من قومه»
لأنهم أخبرُ بحاله وأعلم لباطن أمره ، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من
كان خبيراً بحاله ، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعتبار ، وقد ذهب إلى ذلك
ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي ، وقال الجمهور : تُقبل شهادة عدلين كسائر
الشهادات غير الزني ، وحملوا الحديث على الاستحباب .

وقوله : «فاقة» ، قال الجوهرى : الفاقةُ : الفقر والحاجة .

وقوله : «فسُحَّت» بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، ورؤيَ بضم الحاء :
وهو الحرام ، وسُمِّي سُحْتاً لأنه يَسُحَّت ، أي : يمحَق ، كذا في «النَّيل» .

عن قَبِيصَةَ بنِ الْمُخَارِقِ ، قال : تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أسأله فيها ، فقال : «نؤدِّيها عنك ، ونخرجها من نَعَمِ الصَّدَقَةِ - أو إذا جاءت نَعَمِ الصَّدَقَةِ - ثم قال : يا قَبِيصَةُ ، إنَّ المسأَلَةَ حَرُمْتُ إلا لثلاثة : رجلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ (١) فَحَلَّتْ له المسأَلَةُ حتَّى يُؤدِّيها ثم يمِسُّك ، ورجلٌ أصابته حاجة (٢) وفاقَةٌ حتَّى يشهدَ - وقال سفيان مرةً : حتَّى يتكَلَّمَ (٣) - ثلاثة من ذوي الحِجَابِ من قومه : أنْ قد أصابه فقرٌ وحاجةٌ ، فَحَلَّتْ له المسأَلَةُ حتَّى يَجِدَ قِوَاماً من عيش - أو سِداداً من عيش - ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله ، فَحَلَّتْ له المسأَلَةُ ، حتَّى يصيبَ سِداداً من عيش - أو قِوَاماً من عيش - ثم يُمَسِّك ، وما سوى ذلك من المسأَلَةِ فهو سُحْتٌ» .

١٩٩٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستانى ، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر والثوري جميعاً ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسارٍ

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحلُّ المسأَلَةُ لغنيٍّ إلا لخمسة : العامل عليها ، والغازي في سبيل الله ، والغارم ، أو الرجل اشتراها بماله ، أو مسكينٌ تُصدَّقَ عليه فأهدى لغنيٍّ» (٤) .

(١) جاء في نسخة هامش (غ) : «حمالة» .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : «جائحة» .

(٣) في الأصول : «تكلم» .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١١٥٣٨) ، وهو حديث صحيح .

١٩٩٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، بإسناده نحوه .

[باب الغنى الذي يُحرّم السؤال]

١٩٩٩- حدثنا القاسم بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن مُعلّى بن منصور، حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، حدثني الحسين، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة

عن علي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرٍ غِنَى، اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ» قالوا: يا رسول الله، وما ظَهْرُ الْغِنَى؟ قال: «عَشَاءُ لَيْلَةٍ» .

وعمر بن خالد متروك .

٢٠٠٠- حدثنا عثمان بن جعفر بن اللبان، حدثنا محمد بن إبراهيم النبيرة^(١)، حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفري، حدثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة، عن أبيه

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرٍ

١٩٩٩- قوله: «عن عاصم بن ضمرة عن علي» قال المنذري: ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٢٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٠١)، وإسناده جيد^(٢) .

(١) في الأصول: «النيري» والمثبت من نسخة بهامش (غ). انظر «الألقاب» لابن حجر ٢١٧/٢، و«توضيح المشتبه» ٣٤٥/١ .

(٢) قلنا: قد فات الحافظ المنذري رحمه الله أن للحديث علةً فحكم على ظاهر الإسناد عندهما، فإن الحسين بن ذكوان -أو الحسن بن ذكوان كما في «المسند»- كان يسقط من إسناده أحياناً عمرو بن خالد، وهو متروك كما قال الدارقطني .

غِنَى، جاء يوم القيامة في وجهه خُمُوشٌ - أو خُدُوشٌ - قيل : يا رسول الله ما الغِنَى؟ قال : «خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب» .
ابن أسلم ضعيف .

٢٠٠١- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي أبو عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلديُّ ، حدثنا أبو شيخ الحرَّاني ، حدثنا موسى بن أعين ، عن بكر بن خُنيس ، عن أبي شَيْبَةَ ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تَحِلُّ الصدقة لرجلٍ له خمسون درهماً » .

أبو شَيْبَةَ : هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وبكر بن خُنيس ضعيف .
٢٠٠٢- حدثنا أبو هريرة الأنطَاقِي ، حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بكر بن فضيل ، حدثنا محمد بن مُصعب ، حدثنا حماد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «مَنْ سألَ الناس وهو غِنِيٌّ ، جاء يوم القيامة وفي وجهه كُدُوحٌ وخُدُوشٌ» فقليل : يا رسول الله ، ما غِنَاهُ؟ قال : «أربعون درهماً ، أو قيمتها ذهباً» (١) .

٢٠٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام (ح) وحدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا أبو كُرَيْب ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن حَكِيم بن جُبَيْر

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٧٥) و(٤٢٠٧) ، وهو حديث حسن .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا أبو كُريب ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن حَكِيم بن جُبَيْر ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه عن عبد الله ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : «خمسون درهماً» .
الأول (١) وهَمَّ قوله : «عن أبي إسحاق» ، وإنما هو حَكِيم بن جُبَيْر وهو ضعيف ، تركه شعبةٌ وغيره .

٢٠٠٤- قُرئَ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمعُ ، حدَّثكم إسحاق بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المَرُوزِي ، حدثنا شَرِيك بن عبد الله ، عن حَكِيم بن جُبَيْر ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، [عن أبيه] (٢)

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : «من سأل وله غِنَى جاء يومَ القيامة (٣) وفي وجهه كُدُوح ، أو خُدوش أو خُموش» قيل : وما غِنَاهُ يا رسول الله؟ قال : «خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب» .

٢٠٠٤- قوله : «عن حَكِيم بن جُبَيْر ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد» ، حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٦٢٦) ، وابن ماجه (١٨٤٠) ، والترمذي (٦٥١) ، والنسائي ٩٧/٥] بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله ما يُغْنِيه جاءت مسألته يوم القيامة خُدوشاً أو كُدوشاً في وجهه» . قالوا : يا رسول الله وما غِنَاهُ؟ قال : «خمسون درهماً ، أو حسابها من الذهب» ، وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي : فقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يُحدِّث عن حَكِيم بن جُبَيْر ، فقال سفيان : حدَّثناه زُبَيْد عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد .

(١) في نسخة على هامش (غ) قبل هذا : «قال الشيخ» .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ٣٢٦/١٠ .

(٣) قوله : «يوم القيامة» لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من نسخة بهامش (غ) .

حكيم بن جبير متروك .

٢٠٠٥- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن الحجّاج ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه
أن علياً وعبد الله قالوا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب .

[باب تعجيل الصدقة قبل الحول]

٢٠٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا عُبيد بن يعيش ، حدثنا يونس بن بُكير ، حدثنا ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، ف قيل له : منع ابنُ جميل ، وخالدُ بن الوليد ، والعباسُ بن عبد المطلب ، فقال رسول الله ﷺ : « ما نَقَمَ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبسَ أدراعه وأعبده^(١) في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها معها ، هي له^(٢) .

٢٠٠٧- حدثنا جعفر بن محمد الصنّدي ، حدثنا الحسن بن محمد الرّعفراني ، حدثنا شبّابة

٢٠٠٦- قوله : « عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ » الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣)] بألفاظ مختلفة .

(١) جاء في هامش (غ) : «اعتده» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٢٨٤) ، وابن حبان (٣٢٧٣) .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا شبابة ،
حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ ،
فَمَنَعَ ابْنَ جَمِيلٍ ، وَخَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا يَنْقِمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالَدُ فَإِنَّكُمْ
تَظْلِمُونَ خَالَدًا ، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ
فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا شَعَرْتَ أَنْ عَمَّ
الرَّجُلُ صِنُوَ أَبِيهِ » أَوْ « صِنُوَ الْأَبِّ » .

٢٠٠٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا علي بن شعيب ،
حدثنا أبو رجاء المسيب بن الأسود ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجّاج بن
دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حُجَيَّةِ بْنِ عَدِي

عن عليّ : أن عباساً سأل النبيّ ﷺ : أَيُعَجَّلُ (١) زكاة ماله قبل
مَحَلِّهَا؟ فرخص له في ذلك (٢) (٣) .

٢٠٠٨- قوله : «عن علي أن عباساً» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٢٤) ،
والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) ، والحاكم (٣/٣٣٢) ، والبيهقي
(١١١/٤) ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ، ورَجَّحَ إِرْسَالَهُ ، وكذا رَجَّحَهُ أَبُو
داود ، وقال الشافعي : لا أدري أثبت أم لا ؛ يعني هذا الحديث ، ويشهد له ما
أخرجه البيهقي (١١١/٤) عن علي ، أن النبي ﷺ قال : «إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا
فَأَسْلَفْنَا الْعَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامِينَ» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وَيَعْضُدُهُ أَيْضاً =

(١) جاء في هامش (غ) : «أن يجعل» نسخة .

(٢) وقع بعد هذا في نسخة بهامش (غ) : «هذا الحديث مختلف في إسناده» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٨٢٢) ، وهو حديث حسن .

وانظر رقم (٢٠١٠) من طريق حُجْرِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَلِيّ .

٢٠٠٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، بهذا

أن النبي ﷺ قال : «إنا قد أخذنا من العباس صدقة العام عامَ الأول» .
خالفه إسرائيلُ ، فقال : عن حُجْرِ العَدَوِيِّ عن عليٍّ .

٢٠١٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا إسحاق ابن منصور السُّلُوْلِي ، حدثنا إسرائيل ، عن حَجَّاجِ بن دينار^(١) ، عن حُجْرِ العَدَوِيِّ عن عليٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ لعمر : «إنا قد أخذنا من العباس زكاةَ العامِ عامَ الأول» .

٢٠١١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن عُبَيْدِ بن عُتْبَةَ ، حدثنا وليد بن حَمَّاد ، حدثنا الحسن بن زياد ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ، عن موسى بن طَلْحَةَ

= حديث أبي هريرة المذكور ، وهذه الأحاديث وما بعدها تدلُّ على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، إلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، وقال مالك ورَبِيعَةُ وسفيان الثَّوْرِي وداود وأبو عبيد بن الحارث : إنه لا يجوز حتى يَحُولَ الحَوْلُ ، واستدلُّوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول ، وتسليم ذلك لا يضرُّ من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلِّق بالحول بلا نزاع ، وإنما النَّزاع في الإجزاء قبله .

(١) زاد هنا في المطبوع : «عن الحكم» ولم ترد هذه الزيادة في شيء من أصولنا الخطية ولا في «إتحاف المهرة» (٣٣٥/١١) ، وقد أخرجه الترمذي (٦٧٩) عن القاسم بن دينار ، عن إسحاق بن منصور السُّلُوْلِي ، به - فذكر فيه الحكم بن جَحَلٍ بين الحجاج بن دينار وحُجْرٍ ، وقال : حديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصحُّ من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار . قلنا : وحُجْرُ العَدَوِيِّ لا يعرف إلا في هذا الحديث ، ويغلب على ظننا أن بعض الرواة غلط في اسمه ، وأنه هو حُجْبة بن عَدِي .

عن طلحة ، أن النبي ﷺ قال : « يا عمرُ ، أما علمتَ أن عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه؟ إنَّا كنا احتجنا إلى مال ، فتعجَّلنا من العباسِ صدقةَ ماله لسننتين . »

اختلفوا على الحَكَم في إسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسلٌ .

٢٠١٢- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا إبراهيم ابن محمد بن نائلة الأصبهاني ، حدثنا محمد بن المغيرة ، حدثنا التَّعْمان بن عبد السلام ، عن محمد بن عُبيد الله ، عن الحَكَم ، عن مِقْسَم عن ابن عباس ، قال : بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ ساعياً ، قال : فأتى العباسَ يطلب صدقةَ ماله ، قال : فأغْلَظَ له العباس ، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ العباس قد أسلفنا زكاةَ ماله العامَ والمقبل . »

٢٠١٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ومحمد بن جعفر المَطِيرِي ، قالوا : حدثنا أبو خُرَّاسان محمد بن أحمد بن السَّكَن ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا مَنْدَل ابن علي ، عن عُبيد الله ، عن الحَكَم - وقال المَطِيرِي : عن عُبيد الله بن عمر ، عن الحَكَم - عن مِقْسَم

عن ابن عباس : أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ عُمرَ على الصدقة ، فرجع وهو يَشْكُو العباسَ ، فقال : إنه منعني صدقته ، فقال النبي ﷺ : « يا

٢٠١٣- قوله : « مَنْدَل بن علي » قال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو زُرْعَة : ليين ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال العِجْلِي : جائر الحديث يتشيع .

عُمَرُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟ إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ
عَامِينَ فِي عَامٍ .

كَذَا قَالَ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو
ابْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَخْوَلِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًا ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْعَبَّاسِ شَيْءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟
إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ (١) الْعَامِ عَامَ الْأَوَّلِ » .

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ - يَعْنِي ابْنَ
فَرْوَجَ - ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَا تَسُدُّ مِنَ الشَّبْعَانِ » (٢) .

٢٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ ،
حَدَّثَنَا شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَامِرٍ

٢٠١٥- قَوْلُهُ : « حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى » أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى : هُوَ إِسْمَاعِيلُ ،
ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا لِلْخَوَاصِّ ، رَوَى عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَبِي الزُّنَادِ ، وَعَنْ الصُّلْتِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ .

٢٠١٦- قَوْلُهُ : « عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَامِرٍ » الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
(٦٥٩) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيِّمُونَ الْأَعْوَرُ =

(١) فِي (غ) : « صَدَقَةَ مَالِهِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي « الْكَامِلِ » ٣١١/١ وَ ١٤٠٦/٤ وَ ١٦٧٨/٥ .

عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثم تلا هذه الآية : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ١٧٧] (١) .

٢٠١٧- حدثنا عبدُ الله ، حدثنا منصور بن أبي مُزاحمٍ أبو نصر ، حدثنا شريك ، عن رجل ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٢٠١٨- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا يوسف القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي عمرو بن حمّاس - أو عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حمّاس -

عن أبيه ، قال : كنت أبيع الأدمَ والجِعبَ ، فمرَّ بي عمر بن الخطاب ، فقال لي : أدِّ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو في الأدم . قال : قومه ، ثم أخرج صدقته (٢) .

[باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق]

٢٠١٩- أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إلي ، أن محمد بن موسى الحارثي حدثهم ، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني ، حدثنا الليث بن حماد الإصطخري ، حدثنا أبو يوسف ، عن عُورك بن الحِصْرَمِ أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

= يُضَعَّف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشُّعْبِيِّ هذا الحديث قوله ، وهذا أصحُّ .

(١) سلف برقم (١٩٥٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٢٩/١ ، والبيهقي ١٤٧/٤ وسنده حسن .

عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : «في الخيل السائمة في كلِّ فرسٍ دينار» (١) .

تفرد به عُورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ، ومَن دونه ضعفاء .

٢٠٢٠- حدثنا محمد بن المُعلَى الشُونِيزِيُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله المُنخَرَمِي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عن حارثة بن مُضَرَّب ، قال : إن قوماً من أهل مصر أتوا عُمر بن الخطاب ، فقالوا : إنا قد أصبنا كُراعاً ورقيقاً ، وإنا نُحبُّ أن نُزكَّيه . قال : ما فعله صاحباي قبلي ، ولا أفعله حتى أستشير . فشاوَر أصحاب محمد ﷺ ، فقالوا : حسن . وسكت عليٌّ ، فقال : ألا تتكلَّمُ يا أبا الحسن؟ فقال : قد أشاروا عليك ، وهو حسنٌ إن لم يكن جزيةً راتبَةً يؤخذون بها بعدك . قال : فأخذ من الرقيق عشرةً الدراهم ، ورزقهم جَرِيبين من بُرٍّ كلَّ شهر ، وأخذ من الفرس عشرةً دراهم ، ورزقه عشرةً أجربةً من شعير كلَّ شهر ، وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم ، ورزقها ثمانية أجربةً من شعير كلَّ شهر ، وأخذ من البراذين خمسة دراهم ، ورزقها خمسة أجربةً من شعير كل شهر (٢) .

٢٠٢٠- قوله : «عن حارثة بن مُضَرَّب : أن قوماً من أهل مصر» الحديث أخرجه أحمد (٨٢) ، قال في «مجمع الزوائد» (٦٨/٣) : رواه كلهم ثقات . وكذا ما بعده .

(١) أخرجه البيهقي ١١٩/٤ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٢) و(٢١٨) ، وهو حديث صحيح .

وسياأتي برقم (٢٠٦٤) و(٢٠٦٥) .

قال أبو إسحاق : فلقد رأيتها جزيةً تُؤخذ من أعطيّاتنا زمان الحجاج ، وما تُرزقُ عليها .

قال الشيخ : المُقرِف من الخيل : دون الجواد .

٢٠٢١- حدثنا الحسنُ بن أحمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، حدثنا أبو خَيْثَمَة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عن حارثة ، قال : جاء ناسٌ من أهلِ الشامِ إلى عمر ، فقالوا : إنا أصبنا أموالاً : خيلاً^(١) ورقيقاً ، نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاةً وطهورٌ . فقال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله . فاستشار أصحابَ النبي ﷺ وفيهم عليٌّ ، فقال : هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً يؤخذون بها من بعدك راتباً .

٢٠٢٢- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحاربي ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم عن عليٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عَفَوْتُ لَكُمْ عن الخيل والرقيق ، وليس فيما دون المتين زكاةً»^(٢) .

٢٠٢٢- قوله : «عَفَوْتُ لَكُمْ عن الخيل والرقيق» أخرجه أبو داود (١٥٧٤) ، والترمذي (٦٢٠) ، والنسائي (٣٧/٥) عن أبي عَوَانَة ، عن أبي إسحاق ، عن =

(١) في (غ) : «وخيلاً» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧١١) و(٩١٣) و(١٢٣٣) و(١٢٦٧) و(١٢٦٩) وهو حديث صحيح .

وقد سلف برقم (١٩٢٤) من طريق الحارث عن علي .

٢٠٢٣- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا يزيد بن خالد بن موهَّب ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في الخيل والرقيق صدقة ، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر» (١) .

٢٠٢٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثني عمِّي ، أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك ، قال :

=عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قد عَفَوْتُ لَكُمْ عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَّةِ» . قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمشُ عن أبي إسحاق كما رواه أبو عَوَانَةَ ، ورواه أبو معاوية وإبراهيم بن طَهْمَان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما ، وقال الحافظ : إسناد هذا الحديث حسن .

٢٠٢٣- قوله : «عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في الخيل» حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٢) ، وأبو داود (١٥٩٥) ، وابن ماجه (١٨١٢) ، والترمذي (٦٢٨) ، والنسائي ٣٥/٥ و٣٦] ، وفيه دليل على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٥٥) .
وسياتي بعده من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة .

سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ : «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» (١) .

٢٠٢٥- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، حدثني جعفر ابن ربيعة ، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر» .

١/٢٠٢٦- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ، قال : أخبرني مكحول ، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على المرء المسلم صدقة في فرسه ، ولا في عبده ، ولا وليدته» .

٢/٢٠٢٦- قال أسامة بن زيد : وحدثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٠٢٧- حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القرّاز ، حدثنا موسى

٢٠٢٧- قوله : «جعفر بن سعد بن سمرة» قال ابن حزم : رواه -يعني : من =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٩٥) و(٧٤٥٥) و(٧٧٥٧) و(٩٢٨١) و(٩٣١٤) و(٩٤٥٥) و(٩٥٧٨) و(٩٥٧٩) و(١٠٠٥٤) و(١٠٠٧٥) و(١٠١٨٦) و(١٠١٨٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و(٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٦) و(٢٢٥٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢) ، وبعضهم يزيد على بعض .

وسياتي برقم (٢/٢٠٢٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة .

ابن هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سَمُرَة بن جُنْدُب ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن خُبَيْب بن سليمان بن سَمُرَة بن جندب ، عن جعفر بن سعد بن سَمُرَة بن جندب ، عن خُبَيْب بن سليمان بن سَمُرَة بن جُنْدُب ، عن أبيه

عن سَمُرَة بن جندب : بسم الله الرحمن الرحيم ، من سَمُرَة بن جُنْدُب إلى بنيه ، سلامٌ عليكم ، أما بعدُ : فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم (١) تِلَادٌ له ، وهم عَمَلَةٌ ، لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نُخْرِجَ عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نُخْرِجَ من الرِّقِيقِ الذي يُعَدُّ للبيع (٢) .

[باب في قَدْرِ الصدقة فيما أخرجت الأرض وخَرَصَ الثمار]

٢٠٢٨- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النُقَاش المَقْرِي ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحَجَّاج بن رِشْدِين ، حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفِي ، حدثنا صالح بن موسى الطَّلْحِي ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن الأسود

= جعفر بن سعد إلى سَمُرَة- مجهولون ، وتبعه ابن القَطَّان فقال : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جَهَدَ المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يُرَوَى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المئة ، وقال عبد الحق الأزدي : خُبَيْب ضعيف ، وليس جعفر ممن يُعْتَمَدُ عليه ، وقال الذهبي في «الميزان» : وبكل حال هذا إسناد مظلم لا يَنْهَضُ بحكم ، وقال الشيخ عبد الغني : وجعفر بن سعد وخبيب ووالده سليمان ، ذكرهم ابن حبان في «ثقاته» .

٢٠٢٨- قوله : «غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث» قال الشيخ في =

(١) في الأصول : «الذي هو» ، والمثبت من نسخة في هامش (غ) .
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٢٩) و(٧٠٤٧) وإسناده ضعيف .

عن عائشة ، قالت : جَرَتِ السُّنَّةُ من نبي الله ﷺ في صِدَاقِ النساءِ اثنتا عَشْرَةَ^(١) أُوقِيَّةً ، الأُوقِيَّةُ أربعون درهماً ، فذلك ثمانون وأربع مئة ، وَجَرَتِ السُّنَّةُ من نبي الله ﷺ في الغُسلِ من الجَنابةِ صاع ، والوضوءِ رِطْلان^(٢) ، والصاع ثمانية أرطال ، وَجَرَتِ السُّنَّةُ من نبي الله ﷺ فيما أخرجت الأرض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، إذا بلغ خمسة أوسق ، الوسق : ستون صاعاً ، فذلك ثلاث مئة صاع بهذا الصاع الذي جَرَتِ به السُّنَّةُ^(٣) .

لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غيرُ صالح بن موسى الطَّلحي ، وهو ضعيف الحديث .

= «الإمام» : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه فقال : منكر الحديث جداً لا يُعجبُني حديثه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في كتاب «العلل» : هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة ، فرُوِيَ عن عطاء بن السائب ، فقال الحارث ابن نَبهان عن عطاء : عن موسى بن طلحة عن أبيه ، وقال خالد الواسطي عن عطاء : عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام ، مرسل ، ورُوِيَ عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن مَوْهَب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن عمر ، قيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة مرسل ، وهو أصحُّها كلها .

(١) في الأصول : «اثنا عشر» .

(٢) في الأصول : «رطلين» .

(٣) سيأتي برقم (٢١٣٧) مختصراً .

٢٠٢٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البُندار ، حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَاربي ، حدثنا صالح بن موسى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، قالت : جَرَتِ السُّنَّةُ من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوَسْقُ : ستون صاعاً ، فذلك ثلاث مئة صاع من الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، وليس فيما أنبتت الأرض من الخُضْرِ زكاة^(١) .

٢٠٣٠- حدثنا أبو الأسود عُبيد الله^(٢) بن موسى بن إسحاق الأنصاري ، حدثنا جعفر بن محمد الشَّيرَازي ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس دَوْدٍ صدقة ، ولا فيما

٢٠٣٠- قوله : «عن أبي سعيد الخُدْري» الحديث رواه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) من حديث يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد الخُدْري قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمس دود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة» ، وفي لفظ لمسلم (٩٧٩)(٥) : «ليس في حَبِّ ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسُق» ، وأعادته من طريقه وقال في آخره : «غير أنه قال بدل التَّمْر : ثَمْر» يعني بالمثلثة ، فعلم أن =

(١) قوله : «وليس فيما أنبتت الأرض . . إلخ» سلف برقم (١٩٠٨) .
(٢) وقع في الأصول : «عبد الله» بالتكبير ، والصواب ما أثبتناه كما جاء في نسخة علي هامش (ع) ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣٥٢/١ .

دون خمسة أوساق صدقة» والوسق : ستون صاعاً^(١) .

٢٠٣١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة
المخزومي ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «ما كان بعلاً أو سيلاً أو عثرياً ،
ففي كل عشرة واحدة»^(٢) .

٢٠٣٢- حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن عبد
الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم
عن أبيه : أن رسول الله ﷺ فرَضَ فيما سَقَت السماءُ والأَنْهارُ
والعيون وكان عَثْرِيًّا العُشْرَ ، وما سَقِي^(٣) بالنَّضْحِ نصف العُشْرِ^(٤) .

٢٠٣٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا ابن أبي

الأول بالثناة ، وزاد أبو داود (١٥٥٩) فيه : «الوسق ستون مختوماً»^(٥) ، وابن
= ماجه (١٨٣٢) : «الوسق ستون صاعاً» .

٢٠٣١- قوله : «عاصم بن عمر» هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ،
ضعيف الحديث .

٢٠٣٢- قوله : «عن سالم عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري (١٤٨٣) ، وأبو
داود (١٥٩٦) ، بألفاظ مختلفة .

(١) سلف برقم (١٨٩٩) .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٨٦) ، وهو وإن كان فيه عاصم بن عمر -وهو ضعيف-
يصح بما بعده .

(٣) في نسخة بهامش (غ) : «وما كان يسقى» .

(٤) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧) .

(٥) وقيد في الرواية الثانية عنده ، فقال : مختوماً بالحجاجي ، قال في «بذل المجهود» : أي
معلماً عليه بعلامة الحجاج بن يوسف حين كان والياً على الكوفة .

مريم ، حدثنا ابن لهيعة ، أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ فرض في البعل وفيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وفيما سقي بالتضح نصف العشر .

٢٠٣٤- حدثنا أبو بكر ، قال : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : البعل : الذي بلغت أصوله الماء .

٢٠٣٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر ، قال : فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وما سقي بالرشاء نصف العشر .

٢٠٣٦- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان : إن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر .

٢٠٣٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، قال : حدثني أبو الزبير

٢٠٣٧- قوله : «أنه سمع جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٩٧) ، وأخرجه أحمد (١٤٦٦٧) ، ومسلم (٩٨١) ، والنسائي (٤١/٥) ، قريب من هذا .

أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ ، قال : «فيما سَقَتِ الأنهار والعيون العشرُ ، وفيما سَقِيَ بالسانية نصف العشر» .

٢٠٣٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عبَّاد بن العوَّام

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عبَّاد بن العوَّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزُّهري ، عن أبي أمامة بن سهل

عن أبيه ، قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فجاء رجل من هذا السُّخْل بكبائس - قال سفيان : يعني الشَّيْص - فقال رسول الله ﷺ : «من جاء بهذا؟» وكان لا يجيء أحدٌ بشيءٍ إلا نُسِبَ إلى الذي جاء به ، فنزلت : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] قال : ونهى رسول الله ﷺ عن الجُعرور ، ولَوْنُ الحَبِّيقِ أن يؤخذ في الصدقة .

= وقوله : «بالسانية» هي البعير الذي يُسْتَقَى به الماء من البشر ، ويقال له : الناضح ، يقال منه : سَنَّا يَسْنُو سَنَوًا : إذا استقى به .

٢٠٣٨- قوله : «من هذا السُّخْل» السُّخْل بضم السين المهملة وفتح الخاء المعجمة : الشَّيْص من التمر عند أهل المدينة ، والشَّيْص : هو تمر لا يشتد نواه ولا يقوى ، وقد لا يكون له نوى ، أو هو الرَّدِيء من البُسْر ، وكبائسُ : جمع كِبَاسَة ، وهي العِدْق ، وفي الفارسية : خُوشَه خُرْمًا ، وقوله : «الجعرور» هو ضرب من الدَّقْل ، أردأ التمر ، وقوله : «لون الحَبِّيق» بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف ، قال في «القاموس» : حَبِّيق كزبير : تمرٌ دَقْل .

قال الزهري : لونيْنِ من تمر المدينة . وقال يوسف : إلا نَسْبُوه .

٢٠٣٩- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا الرَّمَادِي ، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، بإسناده مثله .

٢٠٤٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن زيادٍ الفقيهُ ، حدثنا محمد بن يحيى

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا سليمان بن كثيرٍ ، حدثنا الزُّهْرِي ، عن أبي أُمَامَةَ ابن سهل بن حُنَيْف .

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لونيْنِ من التمر : الجُعْرور ، ولون الحُبَيْق . قال : كان الناس يَتِيَمُّون شرَّ ثمارهم فيُخْرِجونها في الصدقة ، فنُهِو عن لونيْنِ من التمر ، ونزلت : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقال يوسف : قال هشام بن عبد الملك : سليمان قال : عن أبيه ، وقد قاله من كان معه في المجلس .

وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير ، وأرسله عنه غيره .

٢٠٤١- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى

٢٠٤٠- قوله : «حدثنا الزهري ، عن أبي أُمَامَةَ» وأخرج أبو داود (١٦٠٧)

عن الزهري ، عن أبي أُمَامَةَ بن سهل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجُعْرور ولون الحُبَيْق ، أن يُؤَخَّذا في الصدقة . قال الزهري : تَمْرَيْنِ من تمر المدينة . وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

البرتي، حدثنا مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير، قالا : حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري

عن أبي أمامة بن سهل قال : كان الناس يَتِمَّمُونَ شَرًّا^(١) ثمارهم ، ويخرجونها في الصدقة ، فنهى رسول الله ﷺ عن لُونين ، ثم ذكر نحوه . ولم يقولا : عن أبيه .

أرسله مسلم ومحمد بن كثير .

٢٠٤٢- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، أنه سمع الزهري يقول :

حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في^(٢) هذه الآية التي قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، قال : هو الجُعُرور ، ولون ابن الحبيق ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلهما في الصدقة .

٢٠٤٢- قوله : «عبد الجليل بن حميد اليحصبي» الحديث أخرجه النسائي (٤٣/٥) ، وفي إسناده عبد الجليل بن حميد اليحصبي ولا بأس به ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوه الترمذي (٢٩٨٧) وقال : حسن صحيح غريب من حديث البراء ، قال في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنّو والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصّفّة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنّو =

(١) في الأصول : «بشر» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) لفظة : «في» لم ترد في الأصول ، وأثبتناها من نسخة بهامش (غ) .

٢٠٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي (١) ، حدثنا ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَخْرُصَ أَعْنَابَ ثَقِيفٍ خَرَّصَ النَّخْلَ ، ثُمَّ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ زَيْبِيًّا ، كَمَا تُؤَدِّي زَكَاتَ النَّخْلِ تَمْرًا (٢) .

خالفه الواقدي ، رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز فزاد في الإسناد : الْمِسُورَ بْنِ مَخْرَمَةَ .

= فضربه بعصاه فسقط البُسْرُ والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرعَبُ في الخير يأتي بالقنوق فيه الشَّيْصُ والحشَفُ والقنوق قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ قال : إن أخذكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماضٍ وحياءٍ ، قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده .

٢٠٤٣- قوله : «عن سعيد بن المسيب ، عن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ» وأخرجه الترمذي (٦٤٤) ، وابن ماجه (١٨١٩) عن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٤) أَيْضًا عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرُصَ =

(١) تحرف في المطبوع إلى : الأيامي .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٧٨) و(٣٢٧٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وانظر ما سيأتي بعده من طريق المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٠٤٤- حدثنا محمد بن عمرو بن البَحْتَرِيِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،
حدثنا الواقديُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد
ابن المُسَيَّبِ ، عن عَتَّابِ بنِ أُسَيْدِ

قال الواقديُّ : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد
ابن المُسَيَّبِ ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ

عن عَتَّابِ بنِ أُسَيْدِ قال : أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْرُصَ أَعْنَابَ
ثَقِيفٍ كَنَحْرُصِ النَّخْلِ ، ثم تُؤَدَّى زَبِيْباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا .

٢٠٤٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الصَّوَّافِ وأبو بكر الشافعي ، قالوا :
حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحُمَيْدِيُّ ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن
عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، عن عَتَّابِ بنِ
أُسَيْدِ

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ ، حدثنا محمد بن صالح كَيْلِجَةَ ،

= العنب كما يُحْرَصُ النَّخْلُ ، فتؤخذ زكاته زبیباً كما تؤخذ صدقةُ النَّخْلِ تَمْرًا ،
ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عَتَّابِ ، وقد قال أبو داود : لم يسمع
منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهرٌ ؛ لأن مولد
سعيد في خلافة عمر ، ومات عَتَّابُ يوم مات أبو بكرٍ ، وسَبَقَهُ إلى ذلك ابن
عبد العزيز ، وقال ابن السَّكَنِ : لم يُرَوْ عن رسول الله ﷺ من وجهٍ غير هذا ،
وقد أخرجه المؤلف بسند فيه الواقدي ، فقال : عن سعيد بن المسيب عن
المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ عن عَتَّابِ بنِ أُسَيْدِ ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد
ابن المُسَيَّبِ : أن النبي ﷺ أَمَرَ عَتَّابًا ، مرسل ، قلت : والواقدي ضعيف
جداً .

حدثنا عبد العزيز بن السَّرِيِّ ، حدثنا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيَّب

عن عَتَّاب بن أُسَيْد : أن النبي ﷺ أمر بخَرْص العنب كما تُخَرْص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً .

تابعهم محمد بن صالح التَّمَّار وابن أخي الزهري عن الزهري ، ورواه الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ عن عَتَّاب بن أُسَيْد .

٢٠٤٦- حدثنا علي بن محمد المِصْرِي ، حدثنا مِقْدَام بن داود ، حدثنا خالد بن نِزَار ، حدثنا محمد بن صالح التَّمَّار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسيَّب

عن عَتَّاب بن أُسَيْد : أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرَم : إنها تُخَرْص كما تُخَرْص النخل ، ثم تُؤدَّى زكاته زبيباً كما تؤدَّى زكاة النخل تمراً .

تابعه عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن الزُّهري :

٢٠٤٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا المُرْزَنِي ، قال : قال الشَّافِعِي : أخبرنا عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح ، عن الزهري ، عن ابن المُسيَّب

عن عَتَّاب بن أُسَيْد : أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرَم ، ثم ذكر مثله سواءً .

٢٠٤٨- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، قالوا: حدثنا الزبير بن بكار، حدثني عبد الله ابن نافع، عن محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن عتّاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم.

٢٠٤٩- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الصقر، حدثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق المسيبي، قالوا: حدثنا عبد الله ابن نافع، قال: حدثني محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

عن عتّاب بن أسيد: أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زيباً كما يخرص التمر.

٢٠٥٠- قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو خيثمة، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذناها، قال: فاخرجوا عنا (١).

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٩٥٣)، وهو حديث صحيح.

٢٠٥١- [حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الصَّقر ،
حدثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق المُسَيَّبِي ، قالوا : حدثنا عبد الله
ابن نافع ، حدثني محمد بن صالح ، عن ابنِ شِهَاب ، عن سعيد بن
المُسَيَّب

عن عَتَّاب بن أسيد : أن النبي ﷺ أمر أن يُخْرَص العنب زيباً
كما يُخْرَص التمر] (١) .

٢٠٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى
وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا
عبد الرزاق ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن الزهري ، عن عُرْوَة
عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر ، قالت : وكان النبي
ﷺ يبعثُ ابن رَواحة إلى اليهود ، فيخْرَص النخل حين يطيبُ أول
الثمرة (٢) قبل أن يؤكل منها ، ثم يُخَيِّر يهود يأخذونها بذلك الخرص ،

٢٠٥٢- قوله : «حدثنا ابن جُرَيْج عن الزهري» الحديث أخرجه أبو داود
(١٦٠٦) ، وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري ، ولفظه عن ابن جريج قال :
أخبرتُ عن ابن شهاب ، ولم يعرف الخبير ، وقد رواه عبد الرزاق (٧٢١٩) والمؤلف
بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس ، فلعله تركها تدليساً ، وذكر المؤلف
الاختلاف فيه .

(١) سلف برقم (٢٠٤٣) ، وهذا الحديث لم يرد في الأصول ، وقد ألحق في هامش (غ)
بعلامة «صح» وكتب بعده ما نصه : «كذا في أصل شيخنا ، حاشية : المُعَلَّم عليه
ثابت في الأصل ، والعلامة بخط ابن الأنماطي» .
(٢) في الأصول : «التمر» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

أو يدفعونها إليهم بذلك الخرص ، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تُحصَى الزكاة قبل أن تُؤكل الثمار وتُفَرَّق (١) .

رواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن ابن المُسيَّب ، عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومَعْمَر وَعُقَيْل عن الزهري ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ .

٢٠٥٣- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا يحيى ابن مَعِين ، حدثنا حَجَّاج بن محمد ، عن ابن جُرَيْج قال : أَخْبَرْتُ عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٠٥٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد ، حدثني محمد بن صدقة ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه

عن جده سَهْل بن أبي حثمة : أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً (٢) ،

٢٠٥٤- قوله : « عبد الله بن شَبِيب » وهو ليس بالقوي في الحديث . وقوله : « خُرْفَة » بالضم : ما يُجنى من الفواكه ، وهذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية الخرص في العنب والنخل ، وقد قال الشافعي في أحد قوليه بوجوبه ، مستدلاً بما في حديث عَتَّاب من أن النبي ﷺ أمر بذلك . وذهب مالك - وروى عن الشافعي - إلى أنه جائز فقط ، وروى عن الشافعي أيضاً أنه مندوب ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ؛ لأنه رَجْمٌ بالغيب .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٥٣٠٥) ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، فإن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب كما صرح بالرواية التالية ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

(٢) هذا خطأ من عبد الله بن شبيب ، وهو ليس بالقوي ، والصواب عن سهل بن أبي حثمة أنه قال : إن رسول الله ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً ، هكذا رواه إبراهيم بن المنذر عن محمد بن صدقة عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٩٧/٤ ، وهو الصواب ، فإن سهلاً كانت سنه عند وفاة النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين .

فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبا حثمة قد زاد عليّ في الخرص ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال : «إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص» ، فقلت : يا رسول الله ، لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين ، فقال رسول الله ﷺ : «قد زادك ابن عمك وأنصف» .

[باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها]

٢٠٥٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مبيشر ، حدثنا أحمد بن سنان القطان ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثني طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة

عن البراء ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : «لئن كنت أقصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسيمة ، وفك الرقبة» قال : يا رسول الله ، أو ليستا واحداً؟ قال : «لا ، عتق الرقبة (١) أن تفرّد بعثتها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها . والمنحة الكوف ، والفيء على ذي الرّحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك ، فكف لسانك إلا من خير» (٢) .

٢٠٥٦- حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، قال : سمعتُ أبا أحمد الزبيري يقول :

(١) في نسخة بهامش (غ) : «النسيمة» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٦٤٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٤٣)

و(٢٧٤٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٤) ، وهو حديث صحيح .

المنحة الكوف ، أي : الغزيرة اللبن .

والفيء على ذي الرّحم : الرجوع إليه بالإحسان .

جاء سفيان الثوري فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر ، أو قال : جاءني سفيان الثوري فسألني عن هذا الحديث .

٢٠٥٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن سواده ، حدثنا عبدة بن حميد ، عن عيسى بن عبد الرحمن بهذا . وزاد : «فأطعم الجائع ، واسقِ الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وأنه عن المنكر» .

٢٠٥٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا

وكيع

(ح) وحدثنا القاضي أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي والعباس بن يزيد البحراني ، قالوا : حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد مولى ابن عباس

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : «تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني (١) رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن

٢٠٥٨- قوله : «عن ابن عباس : أن النبي ﷺ بعث معاذاً» حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٣٩٥) و(١٤٩٦) ، ومسلم (١٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤) ، والنسائي (٥٥٥)] .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «وأن محمداً» .

الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وتُردُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأياك وكرائم أموالهم ، واتقِ دعوة المظلوم فإنها لا تُحجبُ» . وقال يعقوب والعباس بن يزيد : «فإنها ليس بينها وبين الله حِجابٌ» (١) .

٢٠٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب الرُخامي ، حدثنا سعيد بن مسَلَمَة ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صَيْفِي ، أنه سمع أبا مَعْبَد مولى ابن عباس يقول :

سمعت ابن عباس يقول : لما بَعَثَ رسول الله ﷺ معاذاً نحو اليمن ، قال له : «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» (٢) .

٢٠٦٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عَبْدُوسُ بْنُ بَشْرٍ ، حدثنا عمر بن علي بن مُقَدَّم ، عن أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ ، عن عون بن أبي جَحِيْفَةَ

عن أبيه قال : بَعَثَ فِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًّا ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَفَقَسَمَهَا فِي فَقْرَائِنَا ، وَأَمَرَ لِي بِقُلُوصٍ (٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٧١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥٦) .

(٢) في (غ) : «وتوق كرائم أموالهم» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٣ ، والترمذي (٦٤٩) ، وابن خزيمة (٢٣٦٢) و(٢٣٧٩) .

٢٠٦١- حدثنا يوسف بن يعقوب بن يوسف أبو عمرو ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعثَ ، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه ، قال : بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردّها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً لا مالَ لي ، فأعطاني قَلُوصاً .

٢٠٦٢- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرُوزِي ، حدثنا محمد بن عِمْران الهَمْدَانِي ، حدثنا هشام بن عُبيد الله ، حدثنا سَوَّار بن مصعب ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله ، قال : لا تُخْرَجُ الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ إلا لذي قرابةٍ موقوفٍ .

٢٠٦٣- حدثنا أبو بكر النَيْسابُورِي ، حدثنا يزيد بن سِنان ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد بن نعيم الحَضْرَمِيّ عن زياد بن الحارث الصَّدائِيّ ، قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَبْعَثُ إلى قومي جيشاً ، فقلت : يا رسول الله ، احبسْ جيشك ، فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم . فكتبتُ إلى قومي ، فجاء إسلامهم وطاعتهم ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا صُدَاءِ المطاعُ في قومه » قال : قلت : بل مَنْ اللهُ عليهم وهداهم ، قال : ثم جاءه رجلٌ يسأله عن الصدقات ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ لم يَرْضَ في الصدقاتِ

٢٠٦٣- قوله : « عن زياد بن الحارث الصَّدائِيّ » الحديث أخرجه أبو داود (١٦٣٠) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

بحكم نبيٍّ ولا غيره حتى جزَّأها ثمانية أجزاءٍ ، فإن كنتَ من أهل تلك الأجزاء ، أعطيتُك» .

٢٠٦٤- حدثنا أبو صالح الأصبهانيُّ عبدُ الرحمن بن سعيد بن هارون ، أخبرنا أبو مسعود ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، عن أبي سنان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمرة

(ح) وأخبرنا أبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، قال : وحدثني أبو يعقوب ، عن ابن مَهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عن حارثة بن مُضرب : أن قوماً من أهل الشام أتوا عُمَرَ فقالوا : إنا أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً ، وإنا نُحبُّ أن يكون لنا فيه زكاةٌ وطهورٌ ، فقال : ما فعله صاحباي^(١) فأفعله - قال إسحاق : ما فعله من كان قبلي فأفعله - . فاستشار الناسَ ، فكان فيمن استشار عليُّ رضي الله عنه ، فقال : حسنٌ إن لم تكن جزيةٌ يُؤخذُ بها من بعدك - قال إسحاق : إن لم يكن مرتبةٌ لمن بعدك - فوضعَ علي كل فرس ديناراً^(٢) .

٢٠٦٥- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حرب الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا إسحاق بن سليمان ، حدثنا أبو سنان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمرة ، قال :

قدمَ ناس من أهل الشام بخيل ورقيق ، فقالوا لعمر بن الخطاب : خُذْ صَدَقَتِهَا . فقال : ما أعلمُ أحداً فعله قبلي حتى أسألَ ، ثم ذكر نحوه .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «صاحبَي» .

(٢) سلف برقم (٢٠٢٠) ، وانظر ما بعده .

٢٠٦٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ،
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن ، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن أبيه
عن أبي الدرداء ، قال : قال أبو الدرداء يرفع الحديث ، قال : ما أَحَلَّ
الله في كتابه فهو حلال ، وما حَرَّمَ فهو حرام ، وما سَكَتَ عنه فهو
عافية ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن نَسِيًّا ، ثم تلا هذه
الآية : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] (١) .

آخر كتاب الزكاة

(١) أخرجه الحاكم ٣٧٥/٢ ، والبيهقي ١٢/١٠ .